

## صحيح ابن خزيمة

باب ذكر فرض الجمعة و البيان أن ا عَزَّ و جَلَّ فرضها على من قبلنا من الأمم و اختلفوا فيها فهدى ا أمة محمد صلى ا عليه و سلم خير أمة أخرجت للناس لها قال ا عَزَّ و جَلَّ : { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ا و ذروا البيع } و هذا من الجنس الذي نقول إن ا عَزَّ و جَلَّ قد يوجب الفرض بشريطة و قد يجب ذلك الفرض بغير تلك الشريطة لأن ا إنما أمر في هذه الآية بالسعي إلى الجمعة و قد لا يقدر الحر المسلم على المشي على القدم و هو قادر على الركوب و إتيان الجمعة راكبا و هو مالك لما يركب من الدواب و الفرض لا يزول عنه إذا قدر على إتيان الجمعة راكبا و إن كان عاجزا عن إتيانها ماشيا